

## قانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول  
وشركة ايوك اكسلوريشن بى.فى. وشركة كوفبيك ( ايجيبت ) ليمتد  
لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩  
للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة  
شمال البردويل بالبحر المتوسط

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ايوك  
اكسلوريشن بى.فى. وشركة كوفبيك ( ايجيبت ) ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة  
بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال  
البردويل بالبحر المتوسط ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة .

### ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ،  
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٥ م ) .

## اتفاق تعديل

نصوص تسعير الغاز

فى اتفاقية الالتزام

الموقعة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩

للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة شمال البردويل

بالبحر المتوسط

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

و شركة أيوك أكسيلوريشن بى.فى.

وشركة كوفبيك (ايجيبت) ليمند

تحرر هذا الاتفاق فى اليوم ..... من شهر ..... ٢٠٠٤ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع" أو "الحكومة" ) ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة" ) ، وشركة أيوك أكسيلوريشن بى.فى. ، وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولندا ( ويطلق عليها فيما يلى "أيوك" ) وشركة كوفبيك (ايجيبت) ليمند وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين كايان أيلاند ( ويطلق عليها فيما يلى "كوفبيك" ) ( ويطلق على أيوك وكوفبيك مجتمعين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهما منفرداً "عضو المقاول" ) .

**AGREEMENT**  
**FOR AMENDING THE GAS PRICING PROVISIONS**  
**UNDER THE CONCESSION AGREEMENT**  
**SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 10 OF 1999**  
**FOR PETROLEUM EXPLORATION AND**  
**EXPLOITATION IN**  
**NORTH BARDAWIL AREA**  
**MEDITERRANEAN SEA**  
**BETWEEN**  
**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**  
**AND**  
**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM**  
**CORPORATION**  
**AND**  
**IEOC EXPLORATION B.V.**  
**AND**  
**KUFPEC (EGYPT) LIMITED**

This Agreement is made this ----- day of -----, 2004, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), IEOC Exploration B.V. a limited liability company organized and existing under the laws of Netherlands (hereinafter referred to as "IEOC"), and KUFPEC (Egypt) Limited a limited liability company organized and existing under the laws of the Cayman Island (hereinafter referred to as "KUFPEC"). (IEOC and KUFPEC hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

### تقرير الآتى :

حيث أن جمهورية مصر العربية ، والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك اكسبلوريشن بي.في. ، قد أبرموا اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ ، للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال البردويل ( ويطلق على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ ، فيما يلى "اتفاقية الالتزام" ) .

وحيث أن شركة أيوك اكسبلوريشن بي.في. ، قد تنازلت عن بعض مصالحها وحقوقها وامتيازاتها والتزاماتها بموجب اتفاقية الالتزام إلى شركة كوفيسيك (ايجيبت) ليمتد .

وحيث أن المقاول قد تقدم بطلب لتعديل نصوص تسعير الغاز الطبيعى باتفاقية الالتزام .

لذلك فقد اتفق أطراف اتفاق هذا التعديل على ما هو آت :

### ( المادة الأولى )

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة السابعة (ب) (٢) من اتفاقية الالتزام كالتالى :

فى نهاية أية سنة تعاقدية إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بصفتهاا بالتعيين) ، فى تسليم خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة فى اتفاقية مبيعات الغاز مع الهيئة (بصفتها مشتر) ، فان الفرق بين الخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار إليها "بغاز قصور التسليم أو الدفع للمشتري" . فى السنة التعاقدية التالية يكون للهيئة (بصفتها مشتر) الحق فى أن تأخذ كمية من الغاز مساوية "لغاز قصور التسليم أو الدفع للمشتري" ، وتسعر تلك الكمية بتسعين فى المائة (٩٠٪) من سعر الغاز وفقا لما يقرره هذا الاتفاق .

**WITNESSETH**

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation and IEOC EXPLORATION B.V. have entered into a Concession Agreement signed by virtue of Law No. 10 of 1999 for Petroleum Exploration and Exploitation in North Bardawil Area (Law No.10 of 1999 is hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, IEOC EXPLORATION B.V. assigned some of its interests, rights, privileges, duties and obligations under the Concession Agreement to KUFPEC (Egypt) Limited; and

WHEREAS, CONTRACTOR has applied for an amendment of the natural gas pricing provisions under such Concession Agreement.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

**(ARTICLE D)**

Add a new paragraph after the second paragraph of Article VII (b) (2) of the Concession Agreement as follows :

If at the end of any contractual year , EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with EGPC (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas and the actual delivered Gas quantity shall be referred to as the "Deliver-or-pay buyer's Shortfall Gas". In the following contractual year , EGPC (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to the Deliver-or-pay buyer's Shortfall Gas and such quantity shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as established by this Agreement.

( المادة الثانية )

يحذف بالكامل البند ١- من الفقرة (٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG) (ج) من المادة السابعة من اتفاقية الالتزام ، ويستبدل به ما يأتي :

١- (أ) إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) و الهيئة (بصفتها مشتر) ، المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشتري بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

$$ب ج = ف X هـ$$

حيث:

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب (أق<sup>٢</sup>) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) لكل ألف قدم مكعب (أق<sup>٣</sup>) من الغاز .

ف = قيمة المليون من الوحدات الحرارية البريطانية (م بي تي يوز) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تتحدد شهريا وفقا للجدول الآتي :

سعر خام برنت (دولار أمريكي / برميل)	ف (دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية)
أقل من أو يساوي ١٠	١,٥
يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ٢٠	برنت X { ٠,١٦٧ - (برنت X ٠,٠٠١٧٣) }
يساوي أو يزيد على ٢٠	٢,٦٥

**(ARTICLE II)**

Article VII (c) (2) Gas and LPG (i) of the concession Agreement shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following :

(i) a) The Cost Recovery of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

$$PG = F \times H$$

**Where:**

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (mmbtu) determined monthly according to the following table:

Price of Brent (US\$ / BBL)	F (US\$ / MMBTU)
Lower than or equal to 10	1.5
greater than 10 but lower than 20	Brent x {0.167 - (Brent x 0.00173)}
equal to or greater than 20	2.65

(ب) إن غاز اقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهاما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم و يسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

$$ب ج = نى X هـ$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب (أق<sup>٣</sup>) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يوز) لكل ألف قدم مكعب (أق<sup>٣</sup>) من الغاز .

ف = قيمة المليون من الوحدات الحرارية البريطانية (م بى تى يوز) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تتحدد شهريا وفقا للمجدول الآتى :

ف (دولار أمريكى / مليون وحدة حرارية بريطانية)	سعر خام برنت (دولار أمريكى / برميل)
١.٥	أقل من أو يساوى ١٠
برنت X [ ١٧٢ - (برنت X ٢٣٤ - ٠.٠٠) ]	يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ٢٠
٢.٥	يساوى أو يزيد على ٢٠

وسعر برنت هو متوسط السعر الشهرى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المعلن فى بلائس أويل جرام برايس ريبورت تحت عنوان (Spot Crude Price Assessment - International) وذلك خلال الشهر المعنى .



b) The Production Shares of Gas and the Excess Cost Recovery Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = F \times H$$

**Where:**

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (mmbtu) determined monthly according to the following table:

Price of Brent (US\$ / BBL)	F (US\$ / MMBTU)
Lower than or equal to 10	1.5
greater than 10 but lower than 20	Brent x {0.172 - (Brent x 0.00234)}
equal to or greater than 20	2.5

Where Brent is the monthly average price expressed in US Dollar per barrel for BRENT (DTD) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment - International" for the month in question.

وفي حالة عدم إمكان تحديد قيمة "ف" بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلائس أو بل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد آنفا لأي سبب آخر، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت .

( المادة الثالثة )

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا الاتفاق ، تستمر اتفاقية الالتزام سارية بكامل قوتها وأثرها وفقاً لنصوصها .

( المادة الرابعة )

تاريخ سريان هذا الاتفاق هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج . م . ع . لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه .

شركة أيوك اكسبلوريشن بي . في .

التوقيع : \_\_\_\_\_

شركة كوفبيك (إيجيبت) ليمتد

التوقيع : \_\_\_\_\_

الهيئة المصرية العامة للبترول

التوقيع : \_\_\_\_\_

جمهورية مصر العربية

التوقيع : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of Brent.

**(ARTICLE III)**

Except as specifically amended by this Agreement, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms.

**(ARTICLE IV)**

The effective date of this Agreement shall be the date it is signed by the Parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement.

**IEOC EXPLORATION B.V.**

BY:

**KUFPEC (Egypt) Limited**

BY :

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

BY :

**ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

BY:

DATE :